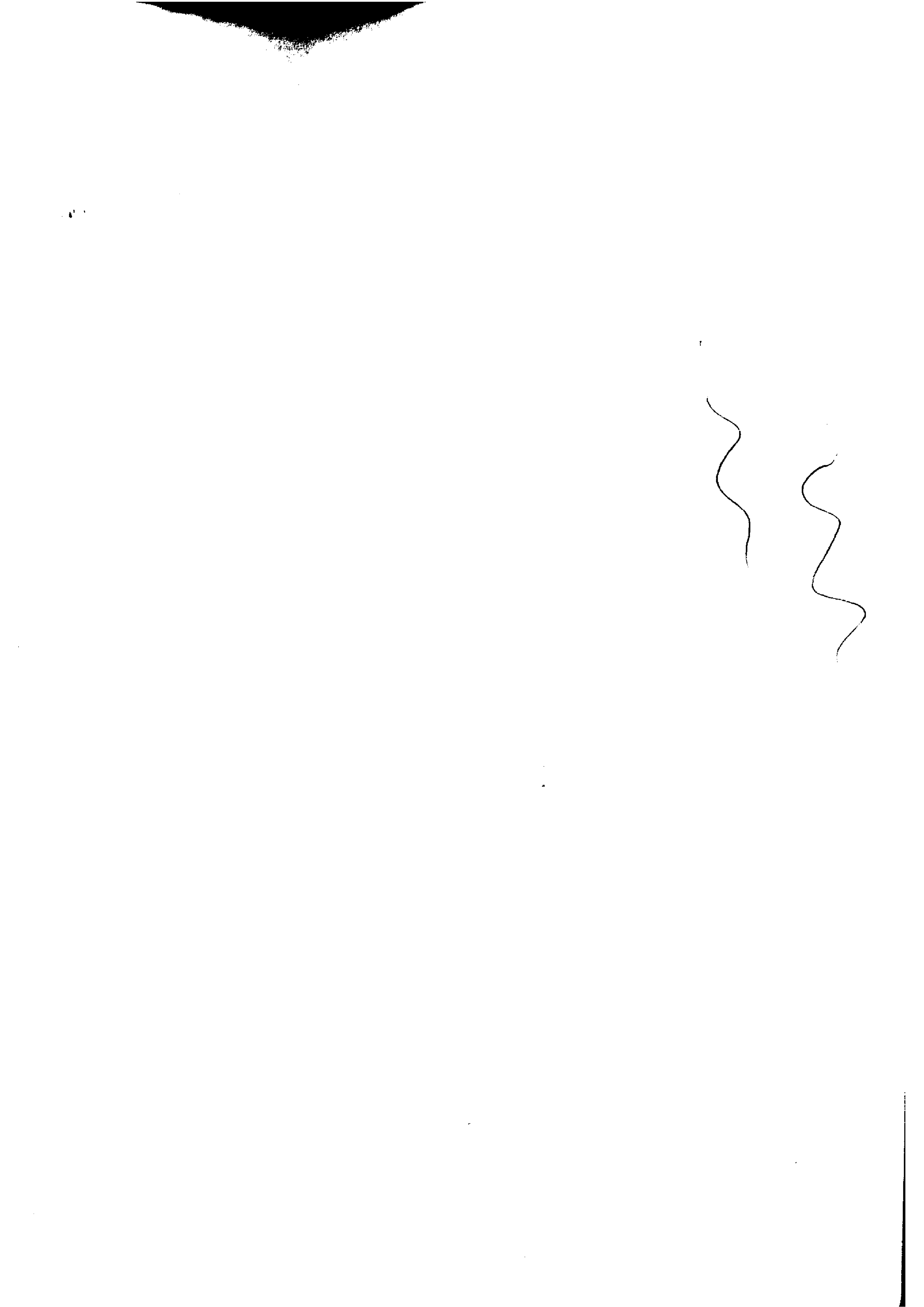
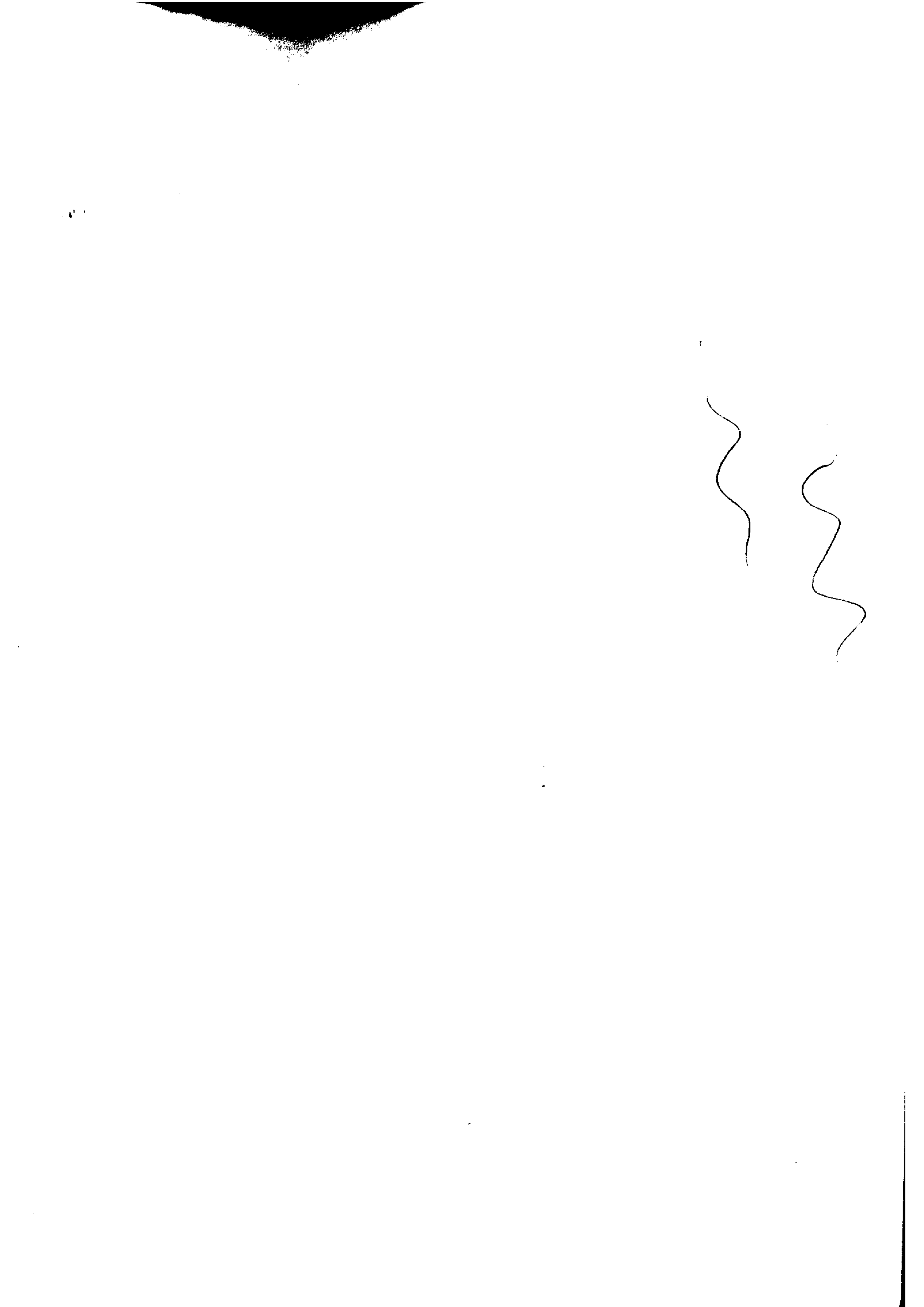

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي
بيع العربون



الطبعة الأولى
1420هـ - 2000م



سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

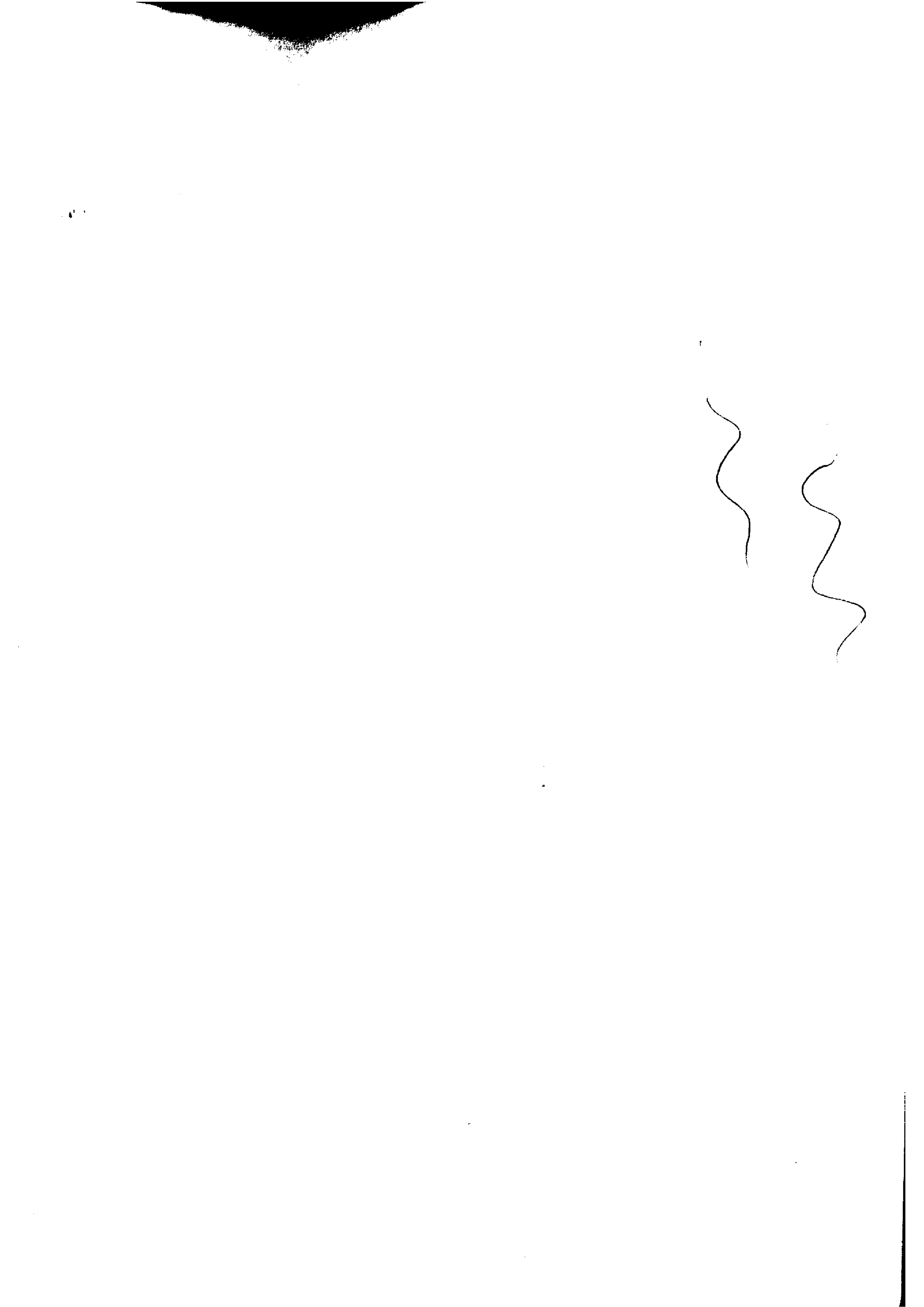
الحمد لله تعالىٰ ، والصلاة والسلام على النبي المصطفىٰ وعلى آله وصحبه ذوي العلا ، وبعد :

فإن الحياة الاقتصادية المعاصرة تتطلب عنصرين مهمين : السرعة في التعامل ، والتوثيق ، وقد اصطلح الناس من أجل هذا على الدخول في معاملات وعقود تحقق هذين المطلبين ، ليطمئن الناس على مصالحهم وشؤون حياتهم ، ومن أهم عناوين العقود الجارية في الأسواق : بيع العرَبون .

ويتكرر السؤال والاستفتاء حول هذا البيع ، أهو صحيح أم باطل ، وهل بقاء العربون في يد البائع حين فسخ العقد جائز شرعاً ، ويحل أخذه ، وهل العقد لازم؟ وغير ذلك من التساؤلات .

لذا وجدت من الخير بحث هذا الموضوع في إطار الفقه المقارن ، لمعرفة أحكام هذا البيع على نحو يطمئن إليه المسلم في بيعه وإجارته وغيرهما .

* * *



تعريف بيع العربون ، ومشروعيته ، وحاجة الناس إليه في تعاملهم

تعريف بيع العَرَبون : في العَرَبون لغةً ست لغات : عَرَبون وأربون كحَلَزون ، وعُرْبون وأربون كعُصفور ، وعُرْبان وأرْبان كقُرْبان ، أفصحها فتح العين والراء ، ثم ضم العين وإسكان الراء ، ثم الضم والألف . وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب .

وهو أعجمي معرب ، وأصله في اللغة التسليف والتقديم ، وهو ما عقد به البيع .

وهو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً أو غيره مثلاً ، على أنه إن نُفِّذ البيع بينهما ، احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم ينفَّذ ، يجعل هبة من المشتري للبائع . فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضىٰ البيع ، كان العربون جزءاً من الثمن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمن ، وأما البائع فإن البيع لازم له[1] .

---

(١) المنتقى على الموطأ ٤/١٥٧ ، الشرح الكبير للدردير ٣/٦٣ ، القوانين الفقهية : ص٢٥٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٩ ، المغني ٤/٢٣٢ وما بعدها ، نيل الأوطار ٥/١٥٣ ، شرح المجموع للنووي ٩/٣٦٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/٤٤٨ .

وقال بعض الحنابلة : لابد من أن تقيد فترة الانتظار بزمن محدد ، وإلا فإلىٰ متى ينتظر البائع؟[1] .

وبعبارة أخرىٰ : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع[2] .

حاجة الناس إليه في تعاملهم : ساد التعامل ببيع العرَبون قديماً وحديثاً ، وأصبحت طريقة البيع بالعرَبون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار[3] .

* * *

جريان العربون في البيع والإجارة

يجري العربون في عقود البيع وفي الإجارة كما صوره الإمام مالك بقوله : وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارىٰ الدابة ، ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل ، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو

(١) غاية المنتهىٰ ٢/ ٢٦ .
(٢) الموسوعة الفقهية : ٩/ ٩٣ .
(٣) مصادر الحق للسنهوري ٢/ ٩٦ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ف٢٣٤ .

من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك . . ثم قال مالك : باطل بغير شك[١] .

وصحح الحنابلة الإجارة بالعرَبون كالبيع بالعربون : وهو دفع بعض ثمن أو أجرة عبد عقد ، لا قبله ، ويقول : إن أخذته أو جئت بالباقي ، وإلا فهو لك ، فإن وفى فما دفع فمن الثمن ، وإلا فلبائع ومؤجر[٢] .

* * *

مشروعيته

اتجه العلماء في حكم بيع العربون والإجارة بالعربون اتجاهين : اتجاه الجمهور ، واتجاه الحنابلة .

١ـ أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب الحنبلي فقالوا : إنه عقد ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم . وهو قول ابن عباس والحسن البصري[٣] .

واستدلوا على عدم جوازه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع العربان »[٤] .

---

(١) المنتقى على الموطأ ٤/ ١٥٧ .

(٢) غاية المنتهىٰ ٢/ ٢٦ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٣ ، القوانين الفقهية ص٢٥٨ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩ ، شرح المجموع للنووي ٩/ ٣٦٨ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج ٢/ ١٨٦ ، المغني ٤/ ٢٣٣ ، المنتقى على الموطأ ٤/ ١٥٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٤٩ .

(٤) حديث منقطع رواه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، ضعفه ابن حجر في التلخيص الجبير ٣/ ١٧ ، وفيه راو لم يسمّ ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو من مقال (انظر نيل الأوطار ٥/ ١٥٣ ، سبل =

وعلة النهي اشتماله على شرطين فاسدين :

أحدهماـ كون ما دفعه إليه يكون مجاناً ، إن اختار ترك السلعة .

والثاني ـ شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

وفيه غرر ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي .

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ، ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس .

٢ـ وأما الحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام أحمد فقالوا : لابأس به ، وهو عقد صحيح[١] . ودليلهم : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه : « سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع ، فأحله »[٢] .

وفعله عمر رضي الله عنه ، بدليل ما روي عن نافع بن الحارث : « أنه اشترىٰ لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم[٣] . ومن هاهنا قال الإمام أحمد : لابأس ببيع العرَبون ؛ لأن عمر فعله .

السلام ٣/ ١٧ ، الموطأ مع تنوير الحوالك ٢/ ١٥١) .

(١) المغني ٤/ ٢٣٢ وما بعدها ، غاية المنتهى ٢/ ٢٦ ، أعلام الموقعين ٣/ ٤٠٠ وما بعدها ، ط محيي الدين .

(٢) حديث مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيىٰ ، وهو ضعيف (نيل الأوطار ٥/ ١٥٣) .

(٣) روىٰ هذه القصة أبو بكر الأثرم بإسناده .

وضعَّف الإمام أحمد الحديث المروي في بيع العربان ، ورأيه صحيح كما تقدم في تخريجه .

وروي عن ابن سيرين أنه قال عن بيع العربون : لابأس به ، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين : لابأس إذا كره السلعة أن يردها ، ويرد معها شيئاً . وقال أحمد : هذا في معناه ، أي في معنى بيع العربون ، والله أعلم .

وأخرج البخاري في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن سيرين قال : قال رجل لكريّه : ارْحَلْ ركابَك ، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا ، فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره ، فهو عليه » .

فهذا دليل واضح على أن من اشترط شيئاً على نفسه ، وجب عليه الوفاء به .

وأجاز بيع العربون والشرط فيه مجاهد ، ومحمد بن سيرين كما تقدم ، وزيد بن أسلم ، ونافع بن عبد الحارث ، وقال أبو عمر : وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله ﷺ .

وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نَبَطي حزمة حطب ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد ، واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته ، وشَرَطَتْ عليه : أنه إن باعها ، فهي لها بالثمن . وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ، ذكره الإمام أحمد وأفتىٰ به[1] .

* * *

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٤٠١ .

ترجيح

رجح الشوكاني رحمه الله رأي الجمهور ، للنهي الوارد في حديث عمرو بن شعيب ، فإنه وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً . ولأنه حديث يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في علم الأصول[1] .

والذي أراه هو ترجيح رأي الحنابلة بيعاً وإجارة بعد العقد ، عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، فهو قول صحابي وافقه عليه آخرون ، وهو اتجاه كبار التابعين من فقهاء المدينة .

ولأن الأحاديث الواردة في شأن بيع العربون لم تصح عند الفريقين .

ولأن عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به .

ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزماً ووثيقة ارتباط عملية بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود في قوله تعالىٰ :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

وبخاصة حيث كثر التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراضٍ بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة ، ودفعاً للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته .

ولأن المشتري اشترط على نفسه بدفع العربون وإقراره ، وتعارف

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٥٣ .

الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع ، وقد روىٰ البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت » وقال البخاري في باب الشروط في القرض : وقال ابن عمر وعطاء إذا أحله في القرض جاز[1] .

وقال النبي ﷺ : « المسلمون على شروطهم »[2] . وفي رواية أخرىٰ : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك »[3] .

ولأن واقعة شراء دار صفوان سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها ، وهي واضحة في استحقاق البائع مبلغ العرَبون . ومثله الإجارة ، سواء دفع العربون سلفاً أو لم يدفع ؛ لأن المشتري أو المستأجر الناكل إنما التزم بدفع العوض ، ويصبح ديناً في ذمته ، فيستحقه البائع أو المؤجر استحقاقاً شرعياً سليماً .

ولأن الناكل يعلم سلفاً بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله ، كما ذكر سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما ، وذلك المبلغ هو العربون ، الذي يخسره المشتري أو المستأجر الناكل مقابل نكوله .

وليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل ضرر التعطل والانتظار ، وتفويت الفرصة في صفقة أخرىٰ ، بل هو مشروط سلفاً كما تقدم .

وليس في بيع العربون غرر ؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم ،

---

(١) المرجع السابق ص ٤٠٠ .
(٢) حديث صحيح كما ذكر السيوطي أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .
(٣) حديث صحيح أيضاً كما ذكر السيوطي أخرجه الحاكم عن أنس وعائشة .

والقدرة على التسليم متوفرة ، أما الغرر الناشىء عن احتمال نكول المشتري عن الشراء فلا يضر ؛ لأن البائع يحسب حساب هذا الاحتمال ، ولأن هذا الأمر موجود في الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما . ثم إن الحنابلة الذين أجازوا بيع العربون اشترطوا تقييد الانتظار بزمن ، وإلا فإلى متى ينتظر؟!

قال ابن القيم : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء ، والالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفىٰ من الالتزام بالنذر(١) .

والخلاصة : إن العربون إما متبرع به للبائع أو المؤجر ، أو مؤدىً بشرط التزمه المشتري أو المستأجر الناكل ، أو جزء من الثمن والأجرة إن تم العقد .

❊ ❊ ❊

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٤٠١ـ٤٠٢ .

أحكام العربون

هناك أحكام في عقد العربون ينبغي بيانها وهي مايلي :

هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟

عقد الصرف : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو الذهب بالفضة أو بالعكس ، مصوغاً ونقداً[1] .

وهو بيع جائز ؛ لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة أو المساواة ، أو عند اختلاف الجنس ، ولو مع التفاضل بشرط التقابض بأن كان يداً بيد .

فالتقابض شرط في إباحة عقد الصرف ، منعاً من الوقوع في ربا الفضل ، أو ربا النسيئة ، ولا يجوز اشتمال الصرف على الأجل ، وإلا فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد[2] .

ويترتب على اشتراط عدم التأجيل في بيع النقد بجنسه أو الصرف : أنه لا يجوز العربون فيهما ؛ لأنه يؤدي إلى التأجيل ، والتأجيل يفوِّت

---

(١) فتح القدير مع العناية ٥/ ٢٨٤ ، البدائع ٥/ ٢١٥ ، رد المحتار ٤/ ٢٤٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٦٣٧ـ٦٣٨ .

شرط تقابض البدلين في مجلس العقد ، مما يؤدي إلى الوقوع في ربا النسيئة : وهو تأجيل قبض أحد البدلين عن مجلس العقد ، والربا حرام .

❊ ❊ ❊

هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟

ذكرت فيما تقدم أن الحنابلة قالوا : يصح بيع العربون وإجارته ، وهو دفع بعض ثمن أو أجرة ، بعد عقد لا قبله ، ويقول : إن أخذته أو جئت بالباقي ، وإلا فهو لك ، فإن وفى فما دفع فمن ثمن ، وإلا فلبائع ومؤجر[1] .

وهذا التصور لعقد العربون بيعاً أو إجارة يدل على أن العربون إنما هو جزء من الثمن أو الأجرة إن تم العقد ، فلا يجوز أن يكون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة .

❊ ❊ ❊

هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟

يجوز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع كما أبان الحنابلة فيما تقدم ، والإجارة واردة على المنافع أو الأعمال ، وهي بيع المنفعة ، فتشبه الإجارة البيع من هذا القبيل ، والمنفعة أو العمل خدمة يقدمها المؤجر في إجارة المنافع كالسكنىٰ في الدار ، أو المستأجر في إجارة الأعمال ، كعمال البناء والحمّالين ، فلا يكون هناك مانع من العربون

---

(١) غاية المنتهىٰ ٢/٢٦ .

في أداء الخدمات ، كالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلاً على القيام بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية ، أو تقديم تصميم لبناء أو رسم خريطة ، فذلك استئجار على عمل أو مقاولة ، فيجوز دفع العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات .

❊ ❊ ❊

مسائل في بيع العربون

هناك مسائل متعلقة ببيع العربون وهي مايلي :

هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية كالأسهم؟

إن شراء الأوراق المالية كالأسهم نوع من أنواع البيوع ، وبما أنه يجوز بيع العربون ـ على ما رجحت من مذهب الحنابلة ـ فيجوز العربون في هذا النوع من التعامل ، توثيقاً للعقد ، وبعداً من إلحاق الضرر بمالك الأسهم التي يتم مبادلتها عادة بسرعة في الأسواق المالية وغيرها .

* * *

هل يجوز العربون في بيع المرابحة؟

يشترط في بيع المرابحة شروط صحة البيع العامة ، وشروط خاصة بها ، وهي علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد ، والعلم بمقدار الربح أو الخسارة في مجلس العقد ، وأن يكون رأس المال والربح أو الخسارة من النقود الرائجة في التعامل أو من المثليات وهي المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة ، وألا ينتج عن البيع مرابحة ربا ، كبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة ونصف قفيز ، وأن يكون العقد الأول الذي تملك به البائع السلعة صحيحاً غير فاسد .

فإذا توافرت هذه الشروط العامة والخاصة ، جاز بيع المرابحة بالعربون ، لأنه كسائر البيوع ، إلا أنه إذا اشتمل العقد على الربا ، كبيع صاعين من الحنطة بثلاثة آصُع من الشعير ، وجب التقابض في مجلس العقد ، فإذا كان إلى أجل ، فسد للربا ، والعربون يؤدي للتأجيل ، فيفسد العقد في هذه الحالة ، دون غيرها .

❊ ❊ ❊

هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة ، أو يجوز عند المواعدة على الشراء؟

يجوز بيع العين أو السلعة الحاضرة ، والغائبة أو غير المرئية عند جمهور الفقهاء غير الشافعية ، ويثبت خيار الرؤية في بيع الغائب الموصوف ، وفي هذه الحالة سواء دفع العربون أو لم يدفع ، يصح العقد ، ولكن يبقى الخيار للمشتري ، ويظل العقد غير لازم يجوز فسخه ، واسترداد العربون .

ولا يجوز العربون على المواعدة على الشراء ؛ لأن الحنابلة الذين صححوا عقد العربون بيعاً أو إجارة قالوا كما تقدم : « هو دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد لا قبله . . » وبما أن المواعدة على الشراء ليست عقداً ، فلا يجوز فيها التعامل بالعربون .

❊ ❊ ❊

الخلاصة

تعارف الناس بيع العربون وتعاملوا به كثيراً في الحياة التجارية قديماً وحديثاً ، وأصبح قاعدة مستقرة مألوفة لا تثير نزاعاً ولا إشكالاً ، والناس بحاجة ماسة إليه لتوثيق العقود والتأكد من إبرام الصفقة والالتزام بها والوفاء بشروطها .

والعربون جزء من الثمن أو الأجرة ، وهو جائز في البيع والإيجار ، فإن تم العقد احتسب من البدل ، وإن نكل المشتري أو المستأجر عن العقد ، استحقه البائع .

ويجوز أيضاً في شراء الأوراق المالية كالأسهم ، وفي بيع المرابحة وفي تقديم الخدمات من طبابة أو هندسة أو مقاولة .

واختلف العلماء في شأنه فريقين ؛ الجمهور يمنعونه والحنابلة يجيزونه ، ولكل فريق أدلة نقلية وعقلية ، تبين منها ضعف الأحاديث التي استند إليها الفريقان ، وقد رجحت مذهب الحنابلة لقوة أدلته بالعرف العملي وفعل الصحابة والتابعين ، وكون العربون اشترط المشتري أو المستأجر على نفسه ، فوجب عليه الوفاء ، وحل للبائع أخذه حلالاً طيباً شرعاً ، لأدلة مشروعيته الكثيرة من الأثر والعرف والحاجة إليه ، ومنها : « المسلمون عند شروطهم » و « مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت » .

وليس العربون أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل

ضرر التعطل والانتظار ، ويشترط له أن يكون الانتظار في وقت معين ، منعاً من إلحاق الضرر بالبائع وتحقيقاً للمصلحة . ولكن العقد بالنسبة للبائع لازم . وهو لازم أيضاً للمشتري عملاً بمبدأ استقرار المعاملات ووفاء بالعقود ، فإن اختار المشتري أو المستأجر النكول عن العقد ، خسر العربون .

وليس في بيع العربون غرر ؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم ، والقدرة على التسليم متوافرة . ولا يجوز عقد العربون في عقود الصرف (بيع النقد بالنقد) ولا في المواعدة على الشراء ؛ لأنه لا يصح إلا بعد عقد لا قبله ، ولا يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة ، وإنما هو جزء من الثمن أو الأجرة .

* * *

التوصية المقترحة في بيع العربون

عقد العربون جائز للحاجة في البيع والإيجار بشرط تحديد زمن معين للانتظار ، وكذا في بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم ، وفي بيع المرابحة إلا في حال الوقوع في الربا ، وفي حال تقديم العربون في مقابل الخدمات كما في السلع . ولا يصح في الصرف ولا في المواعدة على الشراء . ويعد العربون جزءاً من الثمن أو الأجرة بعد عقد لا قبله ، في حالات إباحته ، وعند إتمام العقد ، فإن لم يتم العقد ، كان حقاً للبائع ، بسبب إضراره وانتظاره وتعطله ، وقبول الناكل عن العقد خسارته حال نكوله .

* * *

الخاتمة

تبين لدينا من البحث حول بيع العربون ما يأتي :

١ـ يتصور العربون في كل من البيع والإجارة وشراء الأوراق المالية كالأسهم وبيع المرابحة وفي الخدمات العامة كالاتفاق مع طبيب أو مهندس أو مقاول على عمل معين .

٢ـ عقد العربون جائز في العقود السابقة على الراجح وهو مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور ، ولا يجوز عقد العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف وفي المواعدة على الشراء ، ولا يصح إلا بعد عقد لا قبله ، ولا يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة ، وإنما هو جزء من الثمن أو الأجرة .

٣ـ يحق النكول في عقد العربون للمشتري أو المستأجر الذي يدفع العربون ، بشرط تحديد مدة للانتظار ، أما العقد بالنسبة للبائع فهو لازم ، وكذا بالنسبة للمشتري ، فإن نكل خسر العربون .

٤ـ لا يتنافىٰ اشتراط العربون مع مقتضىٰ العقد ، ويحل شرعاً للبائع أخذه طيباً حلالاً إذا نكل العاقد الآخر عن إتمام العقد ؛ لأنه إما تبرع في النهاية أو شرط اشترطه الناكل عن الصفقة على نفسه إذا اختار فسخ العقد ، ولا يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وإنما هو في مقابل الضرر الذي لحق بالبائع أو المؤجر بتفويت فرصة إبرام صفقة أخرى .

ويلاحظ أن مجمع الفقه الإسلامي في جده - دورة بروناي أخذ بمشروعية عقد العربون.

والحمد لله رب العالمين .

* * *

أهم المصادر

- فتح القدير ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- بداية المجتهد لابن رشد ، مطبعة الاستقامة بمصر .
- المنتقىٰ على الموطأ للباجي ، مطبعة السعادة بمصر .
- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، مطبعة البابي الحلبي .
- القوانين الفقهية لابن جزي ، مطبعة النهضة بفاس .
- شرح المجموع للنووي ، مطبعة الإمام بمصر .
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، مطبعة البابي الحلبي .
- المغني لابن قدامة المقدسي ، الطبعة الثالثة بدار المنار بالقاهرة .
- غاية المنتهىٰ للشيخ مرعي بن يوسف ، الطبعة الأولىٰ بدمشق .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، طبع القاهرة ، تحقيق محي الدين عبد الحميد .
- الموسوعة الفقهية بالكويت .
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق .
- نيل الأوطار للشوكاني ، طبع البابي الحلبي .
- مصادر الحق للسنهوري ، الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٥٨ .
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفىٰ الزرقاء ، الطبعة السابعة بدمشق .

* * *

المحتوى

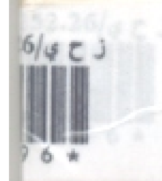
بيع العربون

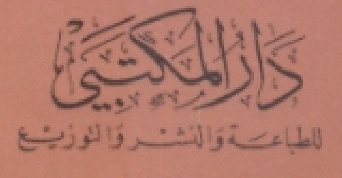
الأصل العام في البيوع هو اللزوم ووجوب الوفاء بالعقود ، سواء أكان هناك عربون أم لا ؟

والحياة الاقتصادية أو التجارية المعاصرة تتميز بمزيتين : سرعة التعامل ، والاعتماد على التوثيق من شهادة أو كتابة أو رهن أو كفالة .

والعربون أداة من أدوات التوثيق في الأعراف القديمة والمعاصرة ، دفعاً للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى للبيع ، وحملاً للمشتري على الوفاء بالتزامه .

وقد كثر السؤال في عصرنا عن بيع العربون ، فكان هذا البحث الفقهي المقارن شافياً لكل تساؤل ، ومبيناً مستند الجواز الشرعي ، وضرورته أو الحاجة إليه ، وكل ذلك بضوابط فعالة ، وأصول مرعية تحقق العدالة في التعاقد ، وتمنع الضرر عن العاقد .





سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس ٢٢٤٨٤٣٢